غيره كثوب ودار بان امر الرق خطر فاحتيط فيه وبان المال مملوك فلا تغير دعواه وصفه
بخلاف اللقيط لانه حر ظاهرا او يقر به بعد كماله ولم يكذبه المقر له هو اولى من قوله فصدقه
ولم يسبق اقراره بعد كماله ~~ولم يكذب المقر له~~ بحرية فيحكم برقه في الصورتين وان سبق
منه تصرف يقتضيها كبيع ونكاح نعم ان وجد بدار حرب لا مسلم فيها ولا ذمي فرقيق كسائر صبيانهم
ونسائهم قاله البلقيني وكلامهم يقتضيه اما اذا اقر به لمكذبه او سبق اقراره بالحرية فلا يقبل
اقراره بالرق وان عاد المكذب وصدقه لانه لما كذبه حكم بحريته بالاصل فلا يعود رقيقا ولا يقبل اقراره
به اي بالرق في تصرف ماض مضر بغيره بخلافه في مستقبل وان اضر بغيره وماض لا يضر بغيره
فلو لزمه دين فاقر بوقا دين يده ما قضي منه ولا تجعل للمقر له بالرق الا ما فضل عن الدين
فان بقي من الدين شي اتبع به بعد عتقه اما التصرف الماضي المضر به فيقبل اقراره بالنسبة
اليه ولو كان اللقيط امراة متزوجة ولو ممن لا تحل له نكاح الامة واقرت بالرق لم ينفسخ نكاحها
وسلم لزوجها ليلا ونهارا او سافر بها زوجها
بغير اذن سيدها وولدها قبل اقرارها وبعده رقيق
وتعتد بثلاثة اقراء للطلاق وشهرين وخمسة ايام للموت وحذفت من الاصل هنا حكم ما لو ادعى
رق صغير بيده جهل لقطه لذكره له في الدعوى والبينات وسياتي بيانه ثم مع زيادة ولو استلحق
نحو صغير فهو اعم من قوله ولو استلحق اللقيط رجل ولو كافرا او عبدا او غير لاقط لحقه بشروطه
السابقة في الاقرار لانه اقر له بحق فاشبه ما لو اقر له بمال ولامكان حصوله منه بنكاح او وطء
شبهة لكن لا يسلم للعبد لاشتغاله بخدمة سيده ولا نفقة عليه اذ لا مال له اما المراة اذا
استلحقته فلا يلحقها خلية كانت او لا اذ يمكنها اقامة البينة على ولادتها بالمشاهدة
بخلاف الرجل او استلحقه اثنان قدم ببينة لا باسلام وحرية فلا يقدم احد بشي منهما
لان كلا من اتصف بشي منها او من ضدها اهل لو انفرد فلا بد من مرجح فان لم تكن بينة
او تعارضت بينتان قدم بسبق استلحاقه ممن لحدهما مع يد له عن غير لقط لثبوت النسب
عنه من غير معارض اما اليد فاليد عاضدة لا مرجحة لانها لا تثبت النسب بخلاف الملك
اما يد اللقط فلا عبرة بها حتى لو استلحق اللاقط اللقيط ثم اعاده اخر عرض على القايف
كما يعلم مما ياتي ولو اقام اثنان بينتين مورختين بتاريخين مختلفين فلا ترجيح وقولي
بسبق الي اخره من زيادتي فان لم يكن سبق بقيده السابق قدم بقايف وجد وسياتي
بيانه اخر كتاب الدعوى والبينات فان عدم اي القايف اي لم يوجد بدون مسافة قصر او
وجد لكن تحير او نفاه عنهما او الحقه بهما انتسب بعد كماله لمن يميل طبعه اليه
منهما او من ثالث بحكم الجبلة لا بمجرد التشهي فان امتنع من الانتساب عنادا حبس وعليهما
المونة مدة الانتظار فاذا انتسب الي احدهما رجع الاخر عليه بما مان ان مان باذن الحاكم
واذا انتسب الي ثالث وصدقه لحقه ولو لم يمل طبعه الي احد وقف الامر الي انتسابه

ثم بعد انتسابه متي الحقه القايف بغيره ابطل الانتساب لان الحاق القايف حجة او حكم وتعبيري بما
ذكر اولى مما عبر به

كتاب الجعالة

بتثليث الجيم واقتصر جماعة على كسرها واخرون
على كسرها وفتحها وهي كالجعل والجعيلة لغة اسم لما يجعل للانسان على فعل شي وشرعا التزام عوض
معلوم على عمل معين والاصل فيها قبل الاجماع خبر الذي رقاه الصحابي بالفاتحة على قطيع
من الغنم كما في الصحيحين عن ابي سعيد الخدري وهو الراقي كما رواه الحاكم وقال صحيح
على شرط مسلم والقطيع ثلاثون راسا من الغنم وايضا الحاجة قد تدعو اليها فجازت كالمضا
ربة والاجارة اركانها اربعة عمل وجعل وصيغة وعاقد وشرط فيه اختيار واطلاق
تصرف وملتزم ولو غير المالك فلا يصح التزام مكره وصبي ومجنون ومحجور سفه وعلم عامل
ولو مبهما بالالتزام فلو قال ان رده زيد فله كذا فرده غير عالم بذلك او من رد ابقي فله كذا فر
ده من لم يعلم ذلك لم يستحق شيئا واهلية عمل معين فيصح ممن هو اهل لذلك ولو عبدا او
صبيا او مجنونا ومحجور سفه ولو بلا اذن بخلاف صغير لا يقدر على العمل لان منفعته
معدومة كاستيجار اعمى للحفظ وشرط في العمل كلفة وعدم تعينه فلا جعل فيما
لا كلفة فيه كان قال من دلني على مالي فله كذا والمال بيد غيره ولا كلفة ولا فيما تعين
عليه كان قال من رد مالي فله كذا فرده من هو بيده وتعين عليه الرد لنحو غصب وان
كان فيه كلفة لان ما لا كلفة فيه وما تعين عليه شرعا لا يقابلان بعوض وما لا يتعين
شامل للواجب على الكفاية كمن حبس ظلما فبذل مالا لمن يتكلم في خلاصه بجاهه
او غيره فانه جايز كما نقله النووي في فتاويه وعدم تاقيته لان تاقيته قد
يفوت الغرض فيفسد وسوا اكان العمل الذي يصح العقد عليه معلوما او
مجهولا عسر علمه للحاجة كما في عمل القراض بل اولى فان لم يعسر علمه اعتبر ضبطه
اذ لا حاجة الي احتمال الجهل ففي بناء حايط يذكر موضعه وطوله وعرضه وارتفاعه
وما يبني به وفي الخياطة يعتبر وصفها ووصف الثوب واكثر ما ذكر من زيادتي
وشرط في الجعل ما مر في الثمن هو اولى مما ذكره فما لا يصح ثمنا لجهل او نجاسة او
غيرهما يفسد العقد كالبيع ولانه مع الجهل لا حاجة الي احتماله هنا كالاجارة بخلافه
في العمل والعامل ولانه لا يكاد احد يرغب في العمل مع جهله بالجعل فلا يحصل مقصود
العقد ويستثني من ذلك مسئلة العلج وستاتي في الجهاد وما لو وصف
الجعل بما يفيد العلم وان لم يصح كونه ثمنا لان البيع لازم فاحتيط له بخلاف الجعالة
وللعامل في جعل فاسد يقصد اجرة كالاجارة الفاسدة عملا فيما لا يقصد كالدم
وتعبيري بما ذكر اعم واولى مما عبر به وشرط في الصيغة لفظ او ما في معناه مما مر في الضمان
من طرف الملتزم يدل على اذنه في العمل بجعل لانها معاوضة فافتقرت الي صيغة تدل

فدله م
فايده لو قال العمراني على ان تبيح حصلي بما عرضت
علينا مالك قال القاضي حسين لا يرجع عليه بما غرم وجها
واحدا بخلاف ما لو قال ان وددت عبدي او طرت سطحي
سنطين فلك كذا لتعديه والعبد له في الدار الخرم فان ما لم يجر
ولم يجد سبب وجوبه ب ردوهو مجهول في نشر فلم يكن
له من الانتفاع في لخ الجعاله لابن السبكي

العلج

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)